الرقم الدولي ISSN2075-7220

الرقم الدولي الالكتروني ISSN2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

يحتوي العدد على البحوث التي وردت في هذا العدد:

• تأصيل فكرة العقد الإداري الدولي كأداة للعولمة (دراسة مقارنة).	• أ.د. اسماعيل صعصاع البديري • خرغام مكي نوري الشلاه
• حالات وقف وتأخير الاجراءات التنفيذية (دراسة مقارنة).	• أ.د. منصور حاتم محسن • أ.د. ايمان طارق مكي الشكري
• دور رأس المال البشري الأجنبي في تحقيق التنمية.	• أ.د. عبد الرسول عبد الرضا جابر • م. د نصيف جاسم محمد الكرعاوي
• الاعتراف بالشخصية القانونية للأحزاب السياسية وطرق انقضاءها.	• أ.د. علاء عبد الحسن العنزي • م.د. اركان عباس حمزة

السنة الرابعة عشر ٢٠٢٢ العدد الاول

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN 2075-7220
ISSN` ONLINE 2313-0377

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By
College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

▪ Rooting the idea of the international administrative contract as a tool for globalization (comparative study)	Prof. Dr. Ismail Sasaa Ghidan Dargam maaki Nuri
▪ Cases of stopping and delaying executive procedures (Acomparative study)	Prof.Dr.Mansoor Hatem Muhsin Pro.Dr. Iman Tariq Makki
▪ The role of foreign human capital in achieving development	Prof. Dr. Abdul-Rasoul AbdulRidha Dr. Nassif Jassim Mohammed
▪ Recognition of the legal personality of political parties and the means of ending it	Pro. Dr. Alaa Abdul Hassan Dr. Arkan Abbas Hamza

First Issue 2022 Fourteenth Year

No. Deposit in the Archives office–office 1291 for the national Baghdad in 2009

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
١.	تأصيل فكرة العقد الإداري الدولي كأداة للعولمة (دراسة مقارنة)	ا.د.اسماعيل صعصاع البديري ضرغام مكي نوري الشلاه	٩-٣٨
٢.	ضمانات الاستقلال الذاتي للعقد الإداري الدولي (دراسة مقارنة)	ا.د.اسماعيل صعصاع البديري ضرغام مكي نوري الشلاه	٣٩-٦٤
٣.	حالات وقف وتأخير الاجراءات التنفيذية (دراسة مقارنة)	ا.د.منصور حاتم محسن ا.د.ايمان طارق مكي الشكري	٦٥-٩٠
٤.	التصرف الفعلي في المال المغصوب " دراسة مقارنة "	أ. د. منصور حاتم محسن م .عباس سهيل جيجان	٩١-١٥٧
٥.	دور رأس المال البشري الأجنبي في تحقيق التنمية	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا جابر م. د نصيف جاسم محمد الكرعاوي	١٥٨-١٧٦
٦.	الاعتراف بالشخصية القانونية للأحزاب السياسية وطرق انتهاءها	أ.د. علاء عبد الحسن العنزي م.د. اركان عباس حمزة	١٧٧-٢٠٣
٧.	مسؤولية المعلن عن مخاطر الاعلانات التجارية الالكترونية	ا.د ميري كاظم عبيد الخيكاني م.د فاطمة عبد الرحيم علي	٢٠٤-٢٢٨
٨.	أركان جريمة الاعتداء على الأمانات والمبرزات الجرمية	أ. د محمد أسماعيل ابراهيم حسين علي جابر	٢٢٩-٢٧٢
٩.	مبدأ الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي	ا.د. سرمد عامر عباس منتظر فلاح مرعي حسين	٢٧٣-٣٢٥
١٠.	التفسير القضائي لنصوص الدستور	ا.م.د ليلى حنتوش ناجي	٣٢٦-٣٥٧
١١.	الاختصاصات المنفردة لرئيس مجلس الوزراء في النظام البرلماني (دراسة مقارنة)	ا.م.د.ليلى حنتوش ناجي حسام عزيز صويح	٣٥٨-٣٨١
١٢.	تصرفات المشتري في العقار المشفوع	أ.د. سعد ربيع عبد الجبار	٣٨٢-٣٩٩
١٣.	عقد نقل ملكية المركبات في ضوء التوجهات القانونية المعاصرة	ا.م.د ايناس مكي عبد	٤٠٠-٤١٩
١٤.	دور منظمة التجارة العالمية في تحقيق التنمية الاقتصادية في بعض الدول النامية (دراسة حالة المغرب)	ا.م.د. اسماء عامر عبدالله	٤٢٠-٤٣٥
١٥.	القوة القانونية الناعمة للأمم المتحدة	أ.م.د بشير سبهان أحمد	٤٣٦-٤٥٣
١٦.	ماهية عقد البحث والتطوير التكنولوجي "دراسة مقارنة"	أ.م.د لبنى عبد الحسين عيسى م.م فارس كامل حسن	٤٥٤-٤٩٧
١٧.	إشكالية الأهلية القانونية في مرحلة التفاوض	أ.م.د. حامد شاكر محمود الطائي	٤٩٨-٥٣٤
١٨.	الأحكام القانونية الخاصة بحماية العلامة التجارية المشهورة (دراسة مقارنة)	م.د.ميثاق طالب عبد حمادي أ.م. د. نهى خالد عيسى	٥٣٥-٥٨٠
١٩.	موضوع الدعوى الدستورية	م.د. سعد غازي طالب	٥٨١-٦٠١
٢٠.	توزيع الاختصاصات الاتحادية	م.د.مرتجى عبدالجبار مصطفى م.د.حيدر سامي رشيد	٦٠٢-٦٢٩
٢١.	الضرورة الجنائية بين المانع والتبرير	م . د محمد جبار اتويه	٦٣٠-٦٦٤
٢٢.	التنظيم القانوني لمسؤولية المستثمر عن الخطأ البيئي- دراسة مقارنة –	م.د بان سيف الدين محمود	٦٦٥-٦٧٩
٢٣.	مشروعية اجراء التقنيات الطبية المساعدة على الحمل والانجاب	م.د فاطمة عبد الرحيم علي	٦٨٠-٧١٠
٢٤.	وسائل تسوية منازعات العقود النفطية	م.د فاطمة عبد الرحيم علي	٧١١-٧٤١
٢٥.	المعارضة البرلمانية واهميتها في تحقيق توازن القوى في الدولة	م.د. اقبال عبدالله امين	٧٤٢-٧٦٨
٢٦.	التزامات البنك في الاعتماد المستندي	م.د. سعد عبد اللطيف حسين	٧٦٩-٧٩٠
٢٧.	الدور التراكمي للجنسية في القانون الدولي الخاص	م.عامر علي صاحب	٧٩١-٨٥٥
٢٨.	نقل الدعوى الجزائية في القانون العراقي	م.م. محمد حمزه عويد	٨٥٦-٨٨٣
٢٩.	الضمانات التشريعية لرعاية ذوي الاحتياجات الخاصة	م. م . شيماء صالح ناجي عبود	٨٨٤-٩١٣
٣٠.	دور القاضي في الدعوى الجنائية من الناحية الاجتماعية (دراسة حول قضاء الأحداث في العراق)	م.م. حسين خليل مطر	٩١٤-٩٤٧
٣١.	اثر تقسيم الدوائر الانتخابية وجمعها في التمثيل النيابي	عقيل سعيد كاظم	٩٤٨-٩٨٩

عقد نقل ملكية المركبات في ضوء التوجهات القانونية المعاصرة

- دراسة مقارنة-

أ.م.د ايناس مكي عبد

كلية القانون– جامعة بابل

الملخص :

أدت التطورات المجتمعية دورا كبيرا الى تشريع قوانين تلبي حاجة الناس واستيعابها ، ونتيجة ذلك شّرع المشرع العراقي قانون جديد للمرور رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ تناول تحديد مفهوم المركبات وسلسل أنواعها ، ثم بيّن كيفية نقل ملكية المركبات ، وقد أضاف توجهات قانونية لحل الاشكالية التي قد تحصل لنقل الملكية نظرا لهذا العقد من شكلية يتطلب تسجيله في الدائرة المختصة ، وغالبًا تسجل المركبة بعقد مروري خارجي ،لذا لابد من بيان الاثر المترتب على هذا النوع من العقود وقيمته القانونية، بناءا على ماتقدم سوف نبين في هذا البحث كيفية نقل ملكية المركبات مع تحديد التوجهات القانونية الجديدة التي جاء بها قانون المرور العراقي الجديد في نقل ملكية المركبات وأساسها القانوني ثم نبين الاثر في حالة تخلف الاجراءات اللازمة لنقل الملكية ، واذا انتهينا من ذلك سوف نعقبه بخاتمة نذكر فيها أهم النتائج والمقترحات .

المقدمة

أولا : مدخل تعريفي بموضوع البحث

من المعروف في لغة القانون أن العقود تعد من الادوات الحقيقة لإشباع حاجة الناس من الوسائل التي يرومون الحصول عليها . وبما ان المركبات تعد من المبيعات ذات الاهمية في حياة الفرد كونها وسيلة تنقل للأشخاص وللأشياء لذا فقد رسم قانون المرور العراقي والمقارن آلية معينة لنقل ملكيتها ، فضلا عن ذلك هناك قاعدة عامة في القانون المدني من الممكن الاستعانة بها لتحديد طبيعة عقد بيع المركبة وتحديد مصدر الالتزام لنقل الملكية .

لذا فان لهذا الموضوع أهمية واضحة من الناحيتين النظرية والعملية فمن الناحية النظرية نجد هذه العقود رغم تداولها وكثرتها قلة البحث فيها ،ومن الناحية العملية كون المركبات من أهم وسائط النقل فقد تحتاج الى تنظيم قانوني صحيح يبعدنا من كل الاشكاليات التي قد تحصل من جراء ابرام هذه العقود فضلا عن الاجراءات الروتينية في دوائر المرور قد تؤدي تأخير وبطء انتقال ملكيتها .

من الملاحظ أن قانون المرور العراقي النافذ وكذلك الحال القانون المدني العراقي جعل عقد بيع المركبات من العقود التي تتطلب الشكلية ، وقد أضاف توجهًا جديدًا في بنوده انه بالإمكان نقل ملكية المركبة في حالة تعذر نقل الملكية الى المشتري ،أو الحائز لأسباب خارجة عن الارادة فيجوز أقامة دعوى أمام المحكمة المختصة لنقل الملكية ،أو تسجيلها باسمه أمام تلك المحكمة ، فهذا يؤدي الى حل مشكلة كبيرة كان يعاني منها المشتري للمركبة وهو تحت هذه الظروف ، ومع ذلك أن عقد نقل ملكية المركبة عندما يتخلف الشكلية فيه يعد العقد باطلًا ، ويترتب على تخلف الشكلية التعويض على عاتق الطرف الذي أخل بالتزامه بنقل ملكية المركبة طبقًا بما توجبه الالتزامات المنبثقة من حسن النية في تنفيذها .

ثانيًا: تحديد مشكلة البحث

تتلخص مشكلة البحث في أن المشرع العراقي في قانون المرور على الرغم من تشريع جديد لكن لازال هذا القانون يعتريه بعض النقص التشريعي ، فالمشرع لم يحل الاشكالية التي تتعلق بتخلف البائع عن التسجيل وماهو أثره القانوني ، وماهي حقوق المشتري في هذا العقد المروري الخارجي والذي تخلف البائع عن تسجيله في دائرة المرور .

ثالثًا: هدف البحث

هدفت هذه الدراسة إلى بيان كيفية نقل ملكية المركبة وفقا للقواعد العامة وقوانين المرور بموجب عقود مرورية مختصة ، مع بيان كيف ان تكون هذه العقود الكترونية انسجامًا مع التطورات الخاصة بوسائل الاتصال الحديثة مع بيان النصوص المتعلقة بذلك وتحليلها .

رابعًا : نطاق البحث ومنهيجته

سوف يكون نطاق البحث في قانون المرور العراقي النافذ رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ والقانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ والقوانين المقارنة ومع الاشارة إلى القوانين العراقية ذات العلاقة بموضوع البحث معززًا ذلك بالقرارات القضائية ، وسوف نتبع المنهج التحليلي لنصوص القوانين والمنهج التأصيلي لفكرة البحث.

خامسًا : هيكلية البحث

لتحقيق هدف البحث قسمناه الى خطة بحثية وهي كالآتي :-

المبحث الاول : نقل ملكية المركبات وفقًا للقواعد التقليدية

المطلب الاول :نقل ملكية المركبة وفقا لاتفاق الاطراف على طبيعتها.

الفرع الاول :نقل ملكية المركبة باعتبارها شيء معين بالذات

الفرع الثاني :نقل ملكية المركبة باعتبارها شيء معين بالنوع

المطلب الثاني : مصدر الالتزام لنقل ملكية المركبات

الفرع الاول :عقد البيع

الفرع الثاني: واقعة الحيازة

المبحث الثاني :إجراءات نقل ملكية المركبات وفقا للقواعد الخاصة والاثار المترتبة عليها

المطلب الاول : إجراءات نقل ملكية المركبات وفقا للقواعد الخاصة

الفرع الاول : إجراءات نقل ملكية المركبات وفقا لقوانين المرور والتعليمات الخاصة

الفرع الثاني: إجراءات نقل ملكية المركبات وفقًا لقانون الدلالة العراقي رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٧

المطلب الثاني :آثار عقد نقل ملكية المركبات

الفرع الاول :- آثار عقد بيع المركبات بالنسبة للمتعاقدين

الفرع الثاني : آثار عقد بيع المركبات بالنسبة للغير

المبحث الاول

نقل ملكية المركبات وفقًا للقواعد التقليدية

يعد حق الملكية من الحقوق العينية الاصلية تثبت للشخص على الدوام ويستطيع هذا الشخص ان يستأثر بمنافع الشيء بالتصرف والاستغلال والاستعمال الا هذا لايعني ان حق الملكية يكون بصورة دائمة لشخص المالك لان المالك قد يتخلى عن الشيء الذي يملكه بأي تصرف ناقل للملكية كالبيع او الهبة ، فيقصد بدوام الملكية أن الملكية تدوم مادام الشيء المملوك باقيًا ولاتزول الملكية الا بزوال الشيء وعليه فان ملكية المركبة تنتقل بالتصرف كالبيع الى شخص آخر وبذلك يترتب على البائع التزام بنقل ملكية الشيء وهي هنا المركبة ، لذا فسوف نقسم المبحث على مطلبين نتناول نقل ملكية المركبة باعتبارها منقول معين بالذات ، وانتقال ملكية المركبة باعتبارها منقول معين بالنوع .

المطلب الاول

نقل ملكية المركبة وفقا لاتفاق الاطراف على طبيعتها

يختلف انتقال ملكية السيارة بحسب تعيين الاطراف لها، فقد تكون من الاشياء المعينة بالذات، وقد تكون من الاشياء المحددة بالنوع، وعليه سوف نعالج طريقة انتقال ملكية المركبات وحسب بيان الاتفاق من قبل الطرفين فقد المركبة معينة بالذات في الفرع الاول وانتقال ملكية السيارة المحددة بالنوع في الفرع الثاني.

الفرع الاول

نقل ملكية المركبة باعتبارها شيء معين بالذات

المبيع المنقول المعين بالذات هو المبيع المتميز عن أمثاله فلايحل محله شيء آخر وفي هذا النوع من المبيع تنتقل الملكية مباشرة بفعل العقد وبغض النظر عن وقت التسليم ودفع الثمن[١] .فالمبدأ في نقل ملكية الشيء المعين بالذات تنتقل بقوة القانون والفوري للملكية الى مكتسب الملكية بمجرد تكوين العقد[٢] وهذا مانصت عليه المادة(٢٤٧) من القانون المدني العراقي مانصه "الالتزام بنقل الملكية او أي حق عيني آخر ينقل من تلقاء نفسه هذا الحق اذا كان محل الالتزام شيئاً معيناً بالذات يملكه الملتزم وذلك دون اخلال بالقواعد المتعلقة بالتسجيل" وقد كرر المشرع العراقي هذا الحكم في نص المادة (٥٣١) من القانون المدني

---

[١] د. أسعد ذياب- القانون المدني – العقود المسماة – البيع – الايجار – الوكالة – ج١- منشورات زين الحقوقية – بيروت- ٢٠٠٧-ص١٣٦.

[٢] آلان بينابنت – القانون المدني – العقود الخاصة المدنية والتجارية – ترجمة منصور القاضي- مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع- بيروت- ٢٠٠٤- ص١١٣.

العراقي "اذا كان المبيع عيناً معينة بالذات او كان قد بيع جزافاً، نقل البيع من تلقاء نفسه ملكية المبيع" وعليه فاذا كان المبيع لم يعين الا بنوعه فلا تنتقل الملكية الا بالافراز،ويعرف بعض الفقه الشيء المعين بالذات "بانه الذي لايقوم بعضه مقام البعض في الوفاء وذلك لتفاوت احداه تفاوتًا يعتد به كعقار معين ،أو سيارة معينة" [٣] . أما طريقة انتقال ملكية الشيء المعين بالذات فيكون بمجرد انعقاد العقد وبحكم القانون ويستثنى من ذلك حالات معينة نص عليه القانون وهي عقد بيع المركبة لانه يتطلب قانون المرور تسجيل نقل ملكية المركبة في دائرة المرور [٤] .

على أية حال الملكية تنتقل بمجرد العقد في الشيء المعين بالذات بالنسبة للمتعاقدين وللغير معًا فلكي تنتقل ملكية المركبة المعينة بالذات الى مشتريها لابد أن تتوفر فيها شرطين وهي أن تكون معين بالذات كشرط أول وأن تكون ملكا للمتصرف كشرط ثاني ،وكالآتي :-

الشرط الاول : أن تكون الشيء معينا بالذات

يقصد بذلك أن ملكية المنقول لاتنتقل الى المشتري بمجرد انعقاد العقد الا اذا كان هذا المنقول معينا بالذات فاذا كان المنقول المبيع معينا بالذات انتقلت ملكيتها الى المشتري بمجرد توافق الارادتين على البيع ، فان لم يكن المنقول معينا بذاته فان ملكيته لا تنتقل الى المشتري الا بتعينه[١] .

الشرط الثاني : ان تكون المركبة ملكا للمتصرف

وهذا شرط طبيعي، فالملكية لا تنتقل الا عن مالك فالا يمكن نقل ملكية الشيء من غير مالك، لان فاقد الشيء لا يعطيه، وان الملتزم لايستطيع أن يدلي لغيره بما لا يملك[٢] . فملكية المنقول لايكفي كي تنتقل بمجرد انعقاد العقد أن يكون معينا بذاته بل لابد ان يكون هذا المنقول مملوكا للبائع وبنقيض ذلك يكون تصرف البائع موقوفا على اجازة المالك الحقيقي وهذا مانصت عليه المادة (١٣٥) من القانون المدني العراقي مانصه " ١ – من تصرف في ملك غيره بدون اذنه انعقد تصرفه موقوفا على اجازة المالك.٢ – فاذا اجاز المالك تعتبر الاجازة توكيلا ويطالب الفضولي بالبدل ان كان قد قبضه من العاقد الاخر.٣ – واذا لم يجز المالك تصرف الفضولي بطل التصرف واذا كان العاقد الاخر قد ادى للفضولي البدل فله الرجوع عليه به، فان هلك في يد الفضولي بدون تعد منه وكان العاقد الاخر قد اداه عالما انه فضولي فلا رجوع له عليه بشيء منه.٤ – واذا سلم الفضولي العين المعقود عليها لمن تعاقد معه فهلكت في يده بدون تعد منه فللمالك ان يضمن قيمتها ايهما شاء فاذا اختار تضمين

---

[٣] د. محمد حسن قاسم- مبادئ القانون – المدخل إلى القانون والالتزامات – دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية- ٢٠١٠- ص١٦٥.
[٤] د. عصمت عبد المجيد –الوجيز في العقود المسماة – البيع والايجار- ط١- منشورات زين الحقوقية – بيروت –لبنان -٢٠١٥-ص١٩٩.
[١] د. جعفر الفضلي – الوجيز في العقود المدنية – البيع الايجار المقاولة – دراسة في ضوء التطور القانوني ومعززة بالقرارات القضائية – المكتبة القانونية- بغداد-ص٧٨.
[٢] حمراوي صباح وبوشيبان مريم- انتقال ملكية السيارات في التشريع الجزائري – رسالة ماجستير- جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية - كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم القانون الخاص- ٢٠١٧-٢٠١٨- ص٦ .

احدهما سقط حقه في تضمين الاخر". يتضح من هذه المادة ان المالك الحقيقي اذا اجاز البيع انتقلت ملكية المبيع الى المشتري وذلك باثر رجعي الى يوم الاتفاق فيصبح المشتري مالكًا للمبيع من يوم ابرام البيع . ويجدر بالذكر ان الاتفاق على تأخير نقل الملكية الى حين تسليم تتعارض مع ما للملكية من حق دائم اشارة الى نص المادة (٢٩٢) والتي نصت على انه "لا يصح في العقد اقتران الملكية بأجل" ، الا ان يلاحظ ان تأخير نقل الملكية الى حين التسليم ليس تأجيل لنقل الملكية .

الفرع الثاني

نقل ملكية المركبة باعتبارها شيء معين بالنوع

الشيء المعين بالنوع هو ذلك الشيء الذي يقوم بعضه مقام البعض عند الوفاء فهي غالبا أشياء لاتتفاوت آحادها تفاوتا يعتد به [٣] ، قد يكون الشيء المتصرف فيه مركبة معين بالنوع، بحيث تكون من المثليات التي يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء. وفي الحقيقة أن الملكية بوجه عام، وكما بينتها النصوص القانونية تنتقل إلى المتصرف له بمجرد تمام العقد، ما لم يقضي القانون بغير ذلك،وهذا أصل عام في كل أنواع التصرفات القانونية، لكن فيما نحن بصدده من انتقال ملكية السيارة معينة بالنوع، فإن ملكيتها لا تنتقل إلى المتصرف له إلا بعد قيام المتصرف بعملية فرزها طبقا للقانون.وعليه فإن ملكية السيارة المعينة بالنوع، لا تنتقل إلى المتصرف له إلا بعد القيام بعملية الفرز، والذي يقصد به تحديد الشيء المتصرف فيه، بحيث نقوم بتمييزه عن غيره.

فملكية السيارة المعينة بنوعها، لا تنتقل إلى المتصرف له إلا بعد قيام المتصرف بعملية فرزها عن غيرها من السيارات، فان ملكيتها في هذه الحالة لا تنتقل بمجرد التعاقد، وحسب القاعدة العامة وانما تنتقل بعد قيام المتصرف بعملية الفرز.وهذا مانصت عليه المادة (٢٤٨ / ف١) من القانون المدني العراقي " اذا ورد الالتزام بنقل الملكية او أي حق عيني على شيء لم يعين الا بنوعه فلا ينقل الحق الا بتعيين الشيء بالذات ".

يفهم من هذا النص أن المركبة المعينة بالنوع ، ان ملكيتها لا تنتقل إلا بعد تعيينها،وهذا التعيين يكون عن طريق الفرز وهذا الأخير يكون عن طريق وضعها في مكان بحيث ،تصبح محددة بالذات، وشكلها، وكل المواصفات التي تجعلها معينة بذاتها،أو عن طريق تسليمها للمتصرف وهذه هي الحالة الغالبة.

وقد يكون الفرز بوضع علامات على المركبة تجعلها متميزة عن غيرها من المركبات رغم انها من نفس النوع، ككتابة اسم المتصرف له عليها، أو رسم علاماته عليها أو أي شيء يدل على أنها ملك له.

[٣] د. محمد حسن قاسم – المرجع السابق- ص١٦٥.

المطلب الثاني

مصدر الالتزام لنقل ملكية المركبات

تتعدد مصادر الالتزام [١] بنقل ملكية السيارة فقد يكون عبارة عن تصرف قانوني، أو يكون بشكل واقعة مادية ، فعندما تنتقل ملكية المركبة بأحد اسباب التملك الى شخص اخر لابد من حضور البائع " المالك القديم " والمشتري " المالك الجديد " او من ينوب عنهما قانونا الحضور أمام ضابط التسجيل لغرض الاعتراف بنقل الملكية[٢] ،وعليه فتنتقل ملكية المركبة بموجب تصرف قانوني كمثل البيع ، والحيازة كمثال للوقائع المادية وهما كمصدرين لنقل ملكية المركبة ومن هذا فسوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين سنتناول في الاول عقد البيع ، وفي الفرع الثاني واقعة الحيازة .

الفرع الاول

عقد البيع

يحتل عقد البيع اهمية كبيرة من بين العقود المسماة كونه من الوسائل التي يمارسها الفرد كي يحصل على حاجاته بحيث لايستغني عن إبرامه أحد من الناس ولكن المجتمعات الاولى كانت تعرف عقد المقايضة لأنه سبق عقد البيع بالظهور عرف المشرع في القانون المدني العراقي البيع في المادة (٥٠٦) "البيع مبادلة مال بمال"[١]

وهذا التعريف مأخوذ من الفقه الاسلامي وهذا التعريف ينطبق على البيع المطلق والمقايضة والسلم وهذا مانصت عليه المادة (٥٠٧) من القانون المدني العراقي مانصها : " البيع باعتبار المبيع أما ان يكون بيع العين بالنقد وهو البيع المطلق ،أو بيع النقد بالنقد وهو الصرف او بيع العين بالعين وهي المقايضة". ويتميز عقد البيع بخصائص منها يعد عقدا ناقلا للملكية ، فهو ينقل ملكية المبيع وحسب طبيعته كما بينا ، ونقل الملكية من الالتزامات التي تترتب على البائع وكما انه ينتمي لصنف العقود الملزمة للجانبين، فهو يرتب التزامات بذمة البائع ومنها نقل الملكية وتسليم المبيع وغيرها من الالتزامات ، وكذلك على يرتب على المشتري التزامات في مقابل ذلك فهو يلتزم بدفع الثمن وتسلم المبيع[٢] .

---

[١] مصدر الالتزام هو العمل القانوني او الواقعة القانونية الذي أنشأ الالتزام ، فالتزام البائع بتسليم المبيع والتزام المشتري بدفع الثمن مصدره عقد البيع ، والتزام من احدث الضرر لغيره بتعويض الضرر هو العمل الضار والخ – د.عبد المجيد الحكيم- الوسيط في نظرية العقد مع المقارنة والموازنة بين نظريات الفقه الغربي ومايقابلها في الفقه الاسلامي والقانون المدني العراقي –ج١٠- في انعقاد العقد- شركة الطبع والنشر الاهلية – بغداد- ١٩٦٧- ٤٤.

[٢] كاظم عناد حسن الجبوري- واجبات رجل المرور الواقع والطموح- بحث منشور في مجلة جامعة بابل – العلوم الانسانية – المجلد ٢٥- العدد ٦- ٢٠١٧- ص١٦١٣.

[١] جدير بالذكر ان التعريف الذي اورده المشرع العراقي لاينحصر بعقد البيع بل يندرج تحته عقد المقايضة وعقد الصرف وعقود اخرى ، كما انه لم يتضمن التزام البائع بنقل الملكية .اشار الى ذلك سامان سليمان الياس الخالتي – عقد الرحلة السياحية دراسة تحليلة مقارنة في القانون المدني – دار الكتب القانونية –مصر- ٢٠١١-ص٨١ .

[٢] د. جعفر الفضلي – المرجع السابق- ص١٥.

كما انه من عقود المعاوضات، ذلك أن كلا من طرفيه يأخذ مقابلا لما يعطيه. المشتري يحصل على ملكية المبيع، والبائع يحصل على الثمن الذي يلتزم أن يكون نقدًا،لذلك يعتبر عقد البيع من قبيل التصرفات القانونية الدائرة بين النفع والضرر يحتاج طرفيه إلى توفر أهلية التصرف وعقد البيع يبني على الرضائية في انعقاده كمبدأ عام [٣]، لكن الرضائية لا تكفي بالنسبة لبعض الأنواع من العقود كالبيع الوارد على المركبات ،فلابْد من الشكلية في هذه العقود وتسجيلها في الدائرة المختصة وبخلاف ذلك يعد العقد باطلًا، فالشكلية في القوانين الحديثة شكلية مرشدة ليست مقصودة لذاتها وانما لتحقيق غاية معينة مثل حماية أحد المتعاقدين او كليهما وحتى الغير ،أو للتنبيه لخطورة التصرف المقدم عليه المتعاقدين ، وان كانت وظيفة الشكل وظيفة خارجية فالقانون ينظر اليها بوصفها اللباس الذي تظهر فيه الارادة [٤] لكن اشتراط الشكلية في بيع المركبات له اهميته البالغة من قيمة تلك الاموال اقتصاديًا ، ومن المخاطر الناجمة من استعمالها .

الفرع الثاني

واقعة الحيازة

يقصد بالحيازة بانها " وضع مادي به يسيطر الشخص سيطرة فعلية على حق من الحقوق سواء اكان هذا الشخص هو صاحب الحق ام لم يكن كذلك " [١] ، وثمة من عرفها بانها "وضع مادي على شيء يجوز التعامل فيه والسيطرة عليه سيطرة فعلية والانتفاع واستغلاله بكافة الوجوه المادية القابلة لها " [٢] ،وقد ورد في القانون المدني العراقي تعريف للحيازة بانها " ١ – الحيازة وضع مادي به يسيطر الشخص بنفسه او بالواسطة سيطرة فعلية على شيء يجوز التعامل فيه او يستعمل بالفعل حقاً من الحقوق. " وللحيازة عنصران اساسيان هما عنصر مادي وعنصر معنوي .

يتمثل العنصر المادي للحيازة من مجموع من الاعمال المادية التي يباشرها عادة صاحب الحق العيني وهذه الاعمال المادية التي يمارسها الحائز على الشيء تتفق مع طبيعة الشيء وتتمثل باستعمال الشيء واستغلاله او تغييره فحيازة المركبة يكون باستعمالها للأجرة ،أو للأعمال الخاصة .

ويتمثل العنصر المعنوي أن تتحقق لدى الحائز نية استعمال الشيء الذي يحوزه كمالك او كصاحب حق عيني أي يستعمل المركبة لحسابه لا لحساب الغير ، والعنصر المعنوي أي

---

[٣] د. عدنان السرحان- شرح أحكام العقود المسماة في قانون المعاملات لدولة الامارات العربية – ج١- عقد البيع- ط١- دار وائل للنشر- ٢٠٠٥ -٣٢

[٤] نهاية مطر العبيدي – رأي في الوكالة الخاصة بالمركبات معالجة قانونية – بحث منشور في مجلة جامعة كركوك للعلوم الانسانية المجلد ٤- العدد ١- السنة ٤- ٢٠٠٩ – ص٩٩ .

[١] د. رمضان ابو السعود – الوجيز في الحقوق العينية الاصلية – احكامها ومصادرها – دار الجامعة الجديدة – ٢٠٠٤- ص٢٨٧.

[٢] د. حسن علي الذنون – شرح القانون المدني العراقي – الحقوق العينية الاصلية – شركة الرابطة – دون سنة نشر- ص١٨٣.

القصد من الحيازة يجب ان تتحقق عند الحائز شخصيا وبتخلفه يجعل الحائز عرضيا[٣] ، ولما كان العنصر المعنوي يقوم على نية الحائز لذا فانه يشترط ان يكون ذو أهلية واذا كان غير اهلا فان ذلك لايكون مانع من الحيازة بل تكون عن طريق من ينوب عنه .

وعليه فلابد ان تتوفر في الحيازة هذين العنصرين كي تصبح حيازة قانونية ، فإذا كان واضع اليد يباشر الأعمال التي يكون فيها الركن المادي للحيازة دون أن يكون ذلك لحساب نفسه أي دون أن يقوم بها باعتباره صاحب حق عيني كأن يكون مثلا مستأجر لسيارة أو مستعير فإ ن في هذه الحالة بمجرد وضع لا تكون حيازته قانونية لانتفاء عنصر النية وانما تكون حيازة عرضية [٤].

وبما أن المنقول يدخل ضمن نطاق الحيازة، ومن الأشياء القابلة للتعامل فيها، وباعتبار السيارة منقول،فيترتب على الحيازة كسب ملكية السيارة وغيرها من الحقوق، وكذلك يكون للحائز حسن النية الحق في الحصول على ثمار السيارة استنادا الى نص المادة(١١٦٥) من القانون المدني العراقي " يملك الحائز حسن النية ما قبضه من الزوائد وما استوفاه من المنافع مدة حيازته". اما اذا كان حائز السيارة سيء النية فانه يكون مسؤولا عن جميع الثمار التي انتجتها السيارة والتي قبضها والتي قصر في قبضها لكن للحائز يجوز له أن يسترد ما أنفقه من نفقات لما استحصل من المركبة من ثمار، وهذا مانصت عليه المادة(١١٦٦) من القانون المدني العراقي بقولها "يكون الحائز سيء النية مسؤولاً من وقت ان يصبح سيء النية عن جميع الثمار التي يقبضها والتي قصر في قبضتها غير انه يجوز ان يسترد ما انفقه في انتاج هذه الثمار. كما أوضح أيضا القانون مدى مسؤولية الحائز عن هلاك وتلف السيارة التي هي موضوع الحيازة[١].

المبحث الثاني

اجراءات نقل ملكية المركبات وفقا للقواعد الخاصة والاثار المترتبة عليها

في ظل الحاجة الماسة الى تشريع قانون مرور جديد يعالج كل الثغرات التي تخللت قوانين المرور السابقة فقد التفت المشرع العراقي من خلال السلطة التشريعية الى تشريع قانون مرور جديد فهذا يعد اضافة نوعية تضاف إلى المشرع في ظل تلك الظروف [٢].

---

[٣] د.عبد الامير جفات – القصد من الحيازة – دراسة مقارنة- بحث منشور في مجلة جامعة بابل – العلوم الانسانية- المجلد ٢٦-العدد ٦ – ٢٠١٧- ص٣١٦٩ .

[٤] محمد طه البشير ود.غني حسون طه – الحقوق العينية – ج١- المكتبة القانونية –بغداد- ص٢٠٦.

[١] د. عبد المجيد الحكيم- الموجز في شرح القانون المدني –مصادر الالتزام - المكتبة القانونية – بغداد- ٢٠٠٩-ص٥٠٩.

[٢] بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ قد ابصر النور قانون المرور العراقي الجديد رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ وقد نشر في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) بعددها المرقم (٤٤٥٠) حيث أن الأسباب الموجبة لصدور القانون هي (لغرض تنظيم احكام مرور المركبات و تحديد الجهات المسؤولة عن تسجيلها و تحديد شروط المتانة و الأمان فيها و بيان شروط منح إجازة السوق و تحديد فئاتها و إعادة النظر في العقوبات و الغرامات المفروضة على مخالفة احكام قانون المرور بما ينسجم مع جسامة المخالفة و الواقع الاقتصادي و تحديد الجهات التي تمتلك صلاحية فرض الغرامة شرع هذا القانون).

فقد صدر قانون المرور العراقي رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ وضعت هناك آليات جديدة لنقل ملكية المركبات كما ان هناك اضافة الى ذلك قوانين خاصة اخرى أوضحت كيفية وإجراءات نقل ملكية المركبات كمثل قانون الدلالة العراقي رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٧ يستلزم بحث هذا الموضوع تسليط الضوء على عقود نقل ملكية المركبات وفقا للنصوص الواردة في قوانين المرور والتعليمات المرورية ذات العلاقة ، كما ان هناك قوانين خاصة عالجت كيفية نقل ملكية المركبة وهو قانون الدلالة لذا يقتضي تقسيم هذا المبحث على مطلبين سنتناول في المطلب الاول اجراءات نقل المركبات وفقا للقواعد الخاصة بذلك ، وفي المطلب الثاني سنتناول آثار عقد نقل ملكية المركبات

المطلب الاول

اجراءات نقل ملكية المركبات وفقا للقواعد الخاصة

تحرص كل التشريعات على ان تكون هناك اجراءات قانونية لنقل الملكية ومن ضمنها نقل ملكية المركبات وقد وردت هذه الاجراءات في القوانين المتخصصة كقانون المرور والتعليمات الخاصة بنقل الملكية فضلا عن الاجراءات التي جاءت بها القوانين الساندة وعليه سوف نقسم هذا المطلب الاول على فرعين سنتناول في الفرع الاول : اجراءات نقل ملكية المركبات وفقا لقوانين المرور والتعليمات الخاصة ، والفرع الثاني : سنتناول اجراءات نقل ملكية المركبات وفقا لقانون الدلالة العراقي .

الفرع الاول

اجراءات نقل ملكية المركبات وفقا لقوانين المرور والتعليمات الخاصة

كما ان هذا القانون قد بين المركبات المشمولة بأحكامه وهي المركبة الخفيفة والثقيلة و الحافلة الخفيفة و الثقيلة و عجلة الحمل و الخصوصي و العجلة المدرعة و المصفحة و رأس القاطرة والمركبة الزراعية و الإنشائية و الدراجة النارية و التي لا يقل حجم محركها عن (٤٠) سم٣ و لا يكون تصميمها على شكل عجلة و الدراجة الهوائية والعربة و نصف المقطورة و المقطورة و حدد المشرع وسائل التسجيل بالمعدات و التقارير و المستندات و أجهزة التصوير و أجهزة البصمات والوسائط الالكترونية التي تستخدم في دائرة التسجيل لتدوين و حفظ المعلومات عن مالك المركبة ويهدف هذا القانون إلى تنظيم تسجيل المركبات و توفير انسيابية الحركة للمركبات و الحد من الحوادث المرورية[١].

وفي هذا أكد القانون كما هو الحال في قوانين المرور الملغية [٢]،على جعل عقد بيع المركبة شكليا وهذا ما نصت عليه المادة (١٠) من قانون المرور العراقي النافذ [٣]يتبين من نصح

---

(١) نقلا من القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي - التنظيم القانوني للمرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ مقال منشور في جريدة الصباح في ٢٠١٩/٨/١٩ في جريدة الصباح وعلى الموقع الالكتروني http://alsabaah.iq.

[٢] كقانون المرور العراقي رقم ٤٨ لسنة ١٩٧١ وقانون المرو العراقي رقم ٨٦ سنة ٢٠٠٤ .

[٣] فقد نصت على انه "ـ اولاً- لا ينعقد بيع المركبة الا إذا سجل في دائرة تسجيل المرور المختصة وفقاً للقانون"

هذه المادة ان المشرع العراقي جعل الشكلية ركن في عقد بيع المركبات وبتخلفها يكون العقد باطلا وهذا مايستدل من مطلع المادة القانونية أعلاه حينما قال المشرع "لاينعقد " معناه ان الشكلية اي تسجيل المركبة في الدائرة المختصة ركن في العقد[٤] .

ومن التوجهات القانونية الجديدة التي جاء بها قانون المرور الجديد انه وضع حدا للإشكاليات التي من الممكن ان تقع في حالة وفاة مالك المركبة او يكون اقامته بالخارج حيث استنادا الى المادة (١٠/ رابعًا) من قانون المرور العراقي الجديد والنافذ والتي جاءت بمبدأ جديدا في كيفية نقل ملكية المركبات [٥].

يتضح من هذه المادة بانه هناك عقد مروري خارج دائرة التسجيل تم توقيعه بين البائع والمشتري او الحائز للمركبة وتعذر عليهما مراجعة الدائرة المختصة في نقل الملكية ومضى على العقد الخارجي مدة ثلاثين يوم ولم يتم المراجعة والتسجيل ، فأجاز القانون للحائز وكذلك المشتري ان ينقل ملكية المركبة اليهما بعد اقامة الدعوى لدى المحكمة المختصة وهي هنا محكمة البداءة لها الصلاحية والاختصاص في النظر للدعاوى التي ترفع بشأن المركبات ، كما له بدلا من اقامة الدعوى تسجيل المركبة باسم المشتري او الحائز امام محكمة البداءة وحضور القاضي المختص لكن اشترط القانون ان تكون عدم المراجعة للعذر لأسباب خارجة عن ارادة المشتري اي وجود مثلا قوة قاهرة احالت دون اتمام عملية التسجيل .

ومع ذلك نلاحظ ان المشرع العراقي في نقل ملكية المركبات لم يعالج مسألة النكول عن التسجيل والجزاء المترتب على ذلك ،بخلاف حالة النكول عن تسجيل العقار بالرغم من الاشكاليات التي تحصل في تسجيل بيع ونقل ملكية المركبة فصدرت قرارات تشريعية بهذا الصدد تعالج مسألة النكول عن التسجيل القرار رقم ٦٣ في ١٩٩٤ والذي نص في الفقرة رابعا منه " على البائع والمشتري تسجيل نقل ملكية السيارة لدى مديرية المرور العامة خلال ٣٠ يوم من تاريخ ابرام العقد البيع وبعكسه يتحمل الطرف المخالف ضعف الرسم المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذا القرار " [١].

لكن المشرع العراقي في قرار آخر له قد حدد الجهة التي تقوم بابرام العقد والذي على البائع والمشتري نقل ملكية السيارة خلال (٣٠) يوم من ابرام العقد لدى هذه الجهة التي ذكرها بالقرار رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٧ [٢].

---

[٤] معنى الركن في الاصطلاح بانه "مايتوقف عليه وجود التصرف وكان جزء من ماهيته " – د. مصطفى الزلمي –اصول الفقه- د. مصطفى الزلمي –اصول الفقه في ثوبه الجديد –ج١-شركة الخنساء المحدودة – بغداد- ١٩٩٩- ص٣٣. ص٣٣.

[٥] فقد نصت المادة (١٠) على انه" اذا تعذر اتمام نقل ملكية او تسجيل المركبة الى الحائز أو المشتري في دوائر التسجيل المختصة خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ توقيع العقد المروري الخارجي المبرم لأسباب خارجة عن ارادة المشتري ، فللحائز او المشتري اقامة الدعوى لنقل ملكيتها إليه او تسجيلها باسمه أمام المحكمة المختصة "

[١] القرار رقم ٦٣ في ١٩٩٤ منشور في الوقائع العراقية العدد ٣٥١٤ في ١٩٩٤/٦/١٣ اشار الى ذلك أحمد حمزة مهدي – الشكلية في بيع المركبات- رسالة ماجستير – كلية القانون –جامعة بابل- ٢٠١٢- ص ٥٨ هامش رقم (٢).

[٢] والذي جاء فيه " على البائع مالك السيارة والمشتري نقل ملكية السيارة المبيعة في مديرية المرور المختصة خلال (٣٠) يوم من تاريخ توقيع العقد الخارجي المبرم بواسطة معارض

كذلك نجد ان هناك قرارات تشريعية عالجت مسألة النكول عن تسجيل العقار كالقرار رقم ١١٩٨ في ١٩٧٧/١١/٢ وفحواه بانه أعطى للمشتري حق التعويض فيما اذا اخل البائع بتعهده في تسجيل ملكية العقار اليه سواء اشترط التعويض او لم يشترط ، ومن ثم لامانع من ان نقترح على المشرع العراقي أن يوسع من تطبيق هذا القرار التشريعي ويجعله حكمه يطبق على نقل ملكية المركبات ،أيضا ،.

لكن كي يطبق هذا القرار عند نكول المشتري عن التسجيل لابد ان يكون المشتري قد قام بتنفيذ التزامه بتسديد الثمن المتفق عليه[٣].

على أية حال نجد أن قانون المرور الجديد قد جاء بتوجه جديد مواكبة للمستجدات والتطورات التي تخللت المجتمع في ادخال التكنولوجية في كافة المعاملات اليومية فقد نص في **المادة -(١٣/ أولا)** على انه : " على البائع والمشتري اكمال إجراءات نقل ملكية المركبة المباعة لدى دائرة التسجيل المختصة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتأريخ توقيع العقد المروري الخارجي (الورقي أو الإلكتروني) المبرم بواسطة أحد المعارض أو المكاتب المجازة لبيع وشراء المركبات أو الجهة المعتمدة من مديرية المرور العامة" ، فهنا في هذه المادة استعمل المشرع العقود الالكترونية التي يمكن ان تبرم بوسيلة الكترونية [١] ، للإيجابيات التي تتمخض منها في سرعة التعامل وتقليل الجهد والوقت لذا هنا المشرع اراد اتباع اجراءات الكترونية من الممكن أن ترسل من المالك وهو يقيم في منطقة أخرى ويكون تعامله بوسيلة الكترونية عبر الانترنت ومن جانبنا ندعو المشرع العراقي على توسيع نطاق العمل بالعقد المروري الالكتروني نظرًا لما يتمتع به من مزايا فضلا عما ذكر ، منها المحافظة على شفافية ونزاهة العقد كونه يستبعد المجاملة في التعاقد والمحسوبية ويقلل من حالات الرشوة التي من الممكن أن تعرض على المختص بتسجيل المركبات لغرض الاسراع في تسجيل معاملة نقل ملكية المركبة ،على الرغم من عدم استيفاءها لبعض الشروط القانونية المهمة ،فلابد من وجود نافذة الكترونية تتضمن كل التعليمات للتسجيل بحيث تحجب كل من أراد التسجيل دون استيفاء بعض الشروط والمثبتة بشكل منظم في الموقع الالكتروني ،وهذا ايضّا ، يشجع في جعل عمل الحكومة الالكتروني بعيد عن التقليد والمماطلة في طريقة استلام وتسليم المعاملات .

السيارات او الجهة المعتمدة في مديرية المرور العامة وبعكسه يتحمل الطرف المخالف ضعف الرسم المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذا القرار قرار رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٧ منشور في الوقائع العراقية بعددها ٣٦٧٠ في ١٩٩٧/٥/١٩ اشار الى ذلك – أحمد حمزة مهدي – المرجع السابق- ص٥٨ هامش رقم (٣) .

[٣] د. جعفر الفضلي – المرجع السابق- ص٩٠.

[١] عرف المشرع العراقي في المادة (١١) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ العقد الالكتروني بانه " ارتباط الايجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الاخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ، والذي يتم بوسيلة الكترونية "

الفرع الثاني

اجراءات نقل ملكية المركبات وفقا لقانون الدلالة العراقي رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٧

بينا سابقا أن عقد البيع القاعدة فيه يعد من العقود الرضائية ، فهوينقل الملكية بمجرد توافق الارادتين ، فينعقد البيع بارتباط القبول الصادر من أحد المتعاقدين بإيجاب المتعاقد الاخر واتفاقهما على المبيع والثمن وعلى طبيعة العقد والا لم يكن بصدد عقد بيع[٢] .ويكون التعبير عن الارادة باللفظ او الكتابة أو بالإشارة المعهودة وباتخاذ أي مسلك آخر لاتدع ظروف الحال شكا في دلالته على التراضي[٣] والرضائية هي الاصل لكن هذا الاصل يرد عليه استثناء كما نوهنا وهو عقد بيع المركبات فتشترط القوانين التي نظمت بعض أحكامها اتباع اجراءات شكلية معينة ولابد من تسجيل في جهات رسمية[٤] وهذا ما أوضحته بعض نصوص قانون الدلالة العراقي [٥]، كذلك اوضح قانون الدلالة بانه على الدلال الذي تتوفر فيه الشروط الواردة في المادة الثانية[٦] أن يسجل نفسه لدى غرفة التجارة وان يجدد التسجيل سنويا ويحمل شهادة تؤيد ذلك التسجيل محتوية على تصويره يذكر فيها نوع او انواع الدلالة المجاز له ممارستها وبينت المادة (٤) من قانون الدلالة تصنيف الدلالون وعلى ان يكون من قبل غرفة التجارة وللدلال ان يتعرض على التصنيف مرة واحدة بالسنة لدى غرفة التجارة نفسها ، وعلى تسجيله يكون بعد دفعه اجر سنوي للغرفة[١] كما بينت المادة (٥) من القانون ذاته اجراءات حصول الدلال على الاجازة وبعد ذلك بينت ان هذه الاجازة تكون نافذة لمدة سنة من تاريخ صدورها [٢] ، وبينت المادة (٩ / ف٢و٣) من القانون أن الدلال يجب ان

---

[٢] د. جعفر الفضلي – المرجع السابق- ص٢٨.

[٣] وهذا مانصت عليه المادة (٧٩) من القانون المدني العراقي والتي نصها :" كما يكون الايجاب او القبول بالمشافهة يكون بالمكاتبة وبالإشارة الشائعة الاستعمال ولو من غير الاخرس وبالمبادلة الفعلية الدالة على التراضي وباتخاذ أي مسلك آخر لا تدع ظروف الحال شكاً لأدلته على التراضي".

[٤] وهذا مانصت عليه المادة (٩٠) "١ – اذا فرض القانون شكلاً معيناً للعقد فلا ينعقد الا باستيفاء هذا الشكل ما لم يوجد نص بخلاف ذلك. ٢ – يجب استيفاء هذا الشكل ايضاً فيما يدخل على العقد من تعديل."

[٥] لم يعرف قانون الدلالة العراقي "الدلالة "لكن عرّف "الدلال " في المادة (١) من قانون الدلالة العراقي بانه " من اتخذ الدلالة حرفة له" .

[٦] نصت المادة (٢) من قانون الدلالة العراقي على الشروط اللازم توافرها في الدلال وهي :-
ا- ان لا يقل عمره عن الواحد والعشرين وان يكون عراقي الجنسية .
ب- عدم الحكم عليه بجناية او بجنحة مخلة بالشرف الا اذا استعاد حقوقه الممنوعة .
ج-عدم المحكومية بإفلاس الا اذا استعاد اعتباره .
د- كونه معروفا بالاستقامة وحسن السلوك .
هـ- كونه يحسن القراءة والكتابة باللغة العربية او يستخدم من يحسن ذلك .

[١] المادة (٤) من قانون الدلالة مانصها ". ا- يصنف الدلالون من قبل غرفة التجارة الى خمسة اصناف وللدلال ان يعترض على التصنيف مرة واحدة في ظرف السنة لدى الغرفة ت- يدفع الدلال اجرة تسجيل سنوية تعين بنظام .ج-ان جزء السنة يعتبر سنة واحدة لغرض التسجيل" .

[٢] نصت المادة (٥) من قانون الدلالة على انه " يقدم طلب الاجازة الى غرفة التجارة والصناعة المختصة مرفق به المستندات المثبتة لتوفر الشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القانون.
ثانيا - تبت الغرفة في الطلب، خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه، وفي حالة رفض الطلب او عدم البت فيه خلال المدة، لطالب الاجازة التظلم لدى المحكمة الادارية التي تقع الغرفة في دائرة

يمسك سجلا يوثق من الكاتب العدل ، تدون فيه اسماء المتعاقدين وماهية العقد وتاريخه ومحله وقيمته وان يوقع على نسخ العقد الذي قام بإبرامه وان يحتفظ بنسخه منه لمدة (٥) سنوات.

ومن الجدير بالذكر ان على الدلال تمكين الاجهزة الرسمية من الاطلاع على السجلات والعقود التي يحتفظ بها وهذا مانصت عليه المادة (١٠) من قانون الدلالة [٣].

يتبين من خلال المواد التي اوضحنا في قانون الدلالة ان العقد المروري لبيع المركبات التي يقوم بها الدلال لم يتضمن شكلية معينة فهو من هذا يكون عقد باطل لتخلف ركن الشكلية ومن ثم فهو لاينقل ملكية المركبة[٤] .

المطلب الثاني

آثار عقد نقل ملكية المركبات

بعدما استخلصنا أن ملكية المركبة لا تنتقل إلا بإتباع اجراءات الشكلية والتسجيل في دائرة المرور فلابد من دراسة الآثار الناجمة عنه وذلك بالنسبة للمتعاقدين في الفرع الاول وبالنسبة للغير في الفرع الثاني وكالآتي :-

الفرع الاول

آثار عقد بيع المركبات بالنسبة للمتعاقدين

بالرغم من عدم قيام البائع بإجراء البيع والتسجيل بالبيع كإجراء قانوني لنقل ملكية المركبة إلا أن هذا التصرف يبقى صحيحا بحيث نجد أن المشرع العراقي قد رتب التزامات خاصة إذا كان هذا التصرف عقد بيع.

فيلتزم البائع بكل ما من شأنه لنقل ملكية السيارة كما يرتب في ذمة البائع تسليم السيارة ، وكذا الأمر نفسه إذا كان التصرف هبة، فالواهب ملزم بتسليم المركبة محل الهبة للموهوب له حتى ولو لم تنتقل المركبة باسم الموهوب له باعتبار التسليم الوسيلة الحقيقية التي تتجسد فيها الملكية.

اختصاصها، خلال مدة خمسة عشر يوما من اليوم التالي لانتهاء الثلاثين يوما، ويكون قرار المحكمة باتا.
ثالثا تكون الاجازة نافذة لمدة سنة من تاريخ صدورها.
رابعا - على غرفة التجارة والصناعة في حالة فقدان احد شروط ممارسة الدلالة، الغاء الاجازة، وللدلال التظلم من قرار الالغاء لدى المحكمة الادارية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبلغه بالقرار ويكون قرار المحكمة باتا".

[٣] نصت المادة (١٠) من قانون الدلالة " على الدلال تمكين الاجهزة الرسمية من الاطلاع على السجلات والعقود التي يحتفظ بها.

[٤] عقيل عبد الحمزة كزار الخالدي- عقد بيع وشراء المركبات في قانون المرور العراقي النافذ بين الشكلية والبطلان – بحث منشور في مجلة جامعة بابل- المجلد٢٦- العدد ٢ -٢٠١٨ –ص٣٩ .

ويكون تسليم المركبة بوضعها تحت تصرف المشتري من أجل تمكينه بمباشرة سلطاته دون أي مانع أو عائق وقد تطرق المشرع العراقي للالتزام بالتسليم في عقد البيع في المادة(٥٣٦) من القانون المدني مانصه "على البائع ان يسلم المبيع وتوابعه الى المشتري عند نقده الثمن، ولو شرط اخذ المبيع في وقت معين قبل نقده الثمن للبائع جاز ". وعليه ويتضح في حالة عدم تسليمها المركبة فيلتزم البائع بالمحافظة عليها حتى يقوم بتسليمها إذ أنه لا يستطيع أن يسلمها إليه إذا لم يحافظ عليها وهذا مانصت عليه المادة (٤٣١) من القانون المدني المصري " يلتزم البائع بتسليم المبيع للمشتري بالحالة التي كان عليها وقت البيع " . وعليه فان البائع يتحمل تبعة هلاك المبيع قبل تسليمه للمشتري لان التزامه بالتسليم هو التزام بتحقيق نتيجة [١].

فالبائع ملزم بوضع المبيع المركبة تحت تصرف المشتري كما ذكرنا سابقا حتى ولو لم يضع المشتري يده ماديا على السيارة وهذا يعني أن البائع ملزم بالقيام بالأعمال الضرورية التي تجعل السيارة تحت سيطرة المشتري

كما يلتزم البائع بأن يضمن للمشتري حيازة السيارة حيازة هادئة، وذلك بامتناعه عن التعرض له في انتفاعه بسيارة وكذا رد التعرض الصادر من الغير إذا كان الحق الذي يستند إليه سابقا للعقد، أو لاحقا له ولكنه بفعله البائع أما إذا كان سبب التعرض لايكون سببه راجع الى للبائع فإنه لا يضمنه[٢].

ويعني الالتزام بضمان أن يمتنع البائع القيام بأي عمل مادي أو قانوني، سواء كان بصفة مباشرة أو غير مباشرة والذي من شأنه أن يحرم المشتري من الانتفاع بالانتفاع بالمركبة بصفة كلية أو جزئية وذلك عملا بقاعدة "من وجب عليه الضمان امتنع عليه التعرض". وفي مقابل ذلك يرتب العقد التزامات على عاتق المشتري ، لأن العقد الذي يربطه بالبائع يبقى صحيحا كما ذكرنا سابقا ولهذا نجد أن القانون يرتب على المشتري التزام وهو دفع الثمن والذي يعد من أهم الالتزامات التي يتقيد بها كونه يشكل أحد العناصر الجوهرية في عقد البيع، بحيث يلتزم المشتري بدفع الثمن المحدد في العقد أو الذي حدد بعد ذلك ،وفقا لأسس التقدير التي تم الاتفاق عليها، و المقصود بثمن ذلك المبلغ من النقود و الذي يشترط أن يكون حقيقيا وجديا حتى يكون البيع صحيحا، فإذا لم يكن الثمن حقيقيا بأن كان صوريا أو إذا لم يكن جديا بأن كان تافها وقع البيع باطلا[١].

كما يلتزم المشتري بالإضافة إلى التزامه بدفع الثمن بتحمل جميع النفقات، التي تم إنفاقها لإتمام العقد وترتيب جميع آثاره، كما يلتزم بتحمل كل ما أستلزمه من صيانة المركبة، والمحافظة عليها وانشغالها من نفقات إذا كان هناك اتفاق بينه وبين البائع[٢].

---

[١] د.محمد حسن- موجز الحقوق العينية الأصلية- حق الملكية- منشورات الحلبي الحقوقية –بيروت- ص٢٢٢

[٢] د.عصمت عبد المجيد- المرجع السابق- ص٢٣٤

[١] د.طارق كاظم عجيل –الوسيط في عقد البيع - دار الجامد للنشر والتوزيع- الأردن -٢٠٠٩- ص٢٨٨ .

[٢] د.حسن علي الذنون –شرح القانون المدني – ج٣-عقد البيع- مطبعة الرابطة – بغداد- ١٩٥٣- ص٢٧٣.

الفرع الثاني

آثار عقد بيع المركبات بالنسبة للغير

يرتب العقد كذلك آثار بالنسبة للغير وهذا لا يعني أن الغير لا يتأثر بهذا التصرف، خاصة ما إذا كان هذا الغير تربطه علاقة بالمتعاقدين. باعتبار أن كلا من المتعاقدين يمثلون خلفهم في العقد فيتأثر الخلف العام والخلف الخاص فالخلف العام هو من يخلف السلف في ذمته المالية كلها أو جزء منها باعتبارها مجموعة أموال، وهذا الوارث الذي يخلف المورث في تركته. ونقصد بذلك ورثة البائع والمشتري في ملكية المركبة والقاعدة بالنسبة للخلف العام أن أثر العقد ينصرف إليهم من حيث ما يقرر من حقوق على السيارة، ومثال على ذلك لهم الحق بالانتفاع بها واستغلالها والحصول على ثمارها أو ما توجب عليها من التزامات أي على المركبة، كأن تكون محل رهن فإن أثار تبعة ذلك الرهن تنصرف إليهم وذلك على أساس أن الوارث يعتبر امتداد لشخصية مورثه، وتطبيقا إلى ذلك فالمركبة محل دين فلا ينصرف آثار بيعها إلا بعد سداد ديون الواقعة عليها من طرف المورث، وانما تسدد هذه الديون من أموال التركة ومازاد عن الديون ينتقل إلى الوارث [٣] أما الخلف الخاص هو من يخلف السلف في حق عيني على شيء محدد، أو في ملكية مال معين وهنا نقصد المركبة محل البيع والقاعدة أن أثر العقد أو البيع الذي يبرمه البائع والمشتري لا تنصرف إلى الخلف الخاص أما في حالة ما إذا كان البيع غير مصرح به لسيارة قد أنشأ حقوق شخصية والتزامات تتصل ومكملة بشيء الذي قد انتقل بعد ذلك إلى الخلف الخاص. فإن هذه الالتزامات والحقوق تنتقل إلى الخلف الخاص في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء، ومتى كان الخلف الخاص يعلم بها[٤] .

هذا حسب نص المادة (١٤٢) من القانون المدني العراقي " ٢ – اذا انشأ العقد التزامات وحقوقاً شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك الى خلف خاص، فان هذه الالتزامات والحقوق تنتقل الى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء اذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء اليه "، وكذلك يتأثر الدائن في الواقع ليس من خلف المدين الخلف العام، الخلف الخاص فإنه لا تنتقل إليه حقوق المدين أو التزاماته كما بينا في الخلف العام والخاص في بعض الفروض، ولكن لما كانت كل أموال المدين تعتبر ضمانا عاما، لدائنيه فإن الدائن يتأثر بالعقد الذي تصدر منه مدينه، فالمركبة تكون ضمانة لاستيفاء دين الدائن، فبإمكانه الحجز عليها مادام أن البائع لم يصرح ببيعها للمشتري، في حين إذا قام البائع ببيعها فإن الدائن هنا لا يستطيع أن يحجز عليها، وبالتالي لاينفذ التصرف في مواجهته، فكل الأموال التي تكون من شأنها أن تزيد في اموال البائع فهي تزيد أكثر في ضمانه، وبالتالي يتأثر بها وتكون في صالح دائني البائع، وكل العقود التي تقع على هذه الأموال أي نقصد هنا السيارة محل بيع، تمس بضمان الدائنون خاصة بها .

الخاتمة :-

بعد أن أنتهينا الكلام في هذا البحث الموسوم بـ عقد نقل ملكية المركبات في ضوء التوجهات القانونية المعاصرة- دراسة مقارنة لابد من بيان بعض النتائج والمقترحات التي توصلنا اليها وهي كالآتي :-

---

[٣] د. توفيق حسن فرج، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام – منشورات الحلبي الحقوقية – لبنان – ٢٠٠٢- ص٨٠

[٤] د. عبد المجيد الحكيم - المرجع السابق- ص٣٢٥ ومابعدها . .

أولا :النتائج

١-أن المشرع قد عرف المركبة بانها " وبعد ذلك قد قام بذكر انواع المركبات وهذا فيه نوع من الاسهاب لكان من الافضل على المشرع ان يبين المعيار الذي ينطبق كي تعد مركبة من غيرها وماهي المركبة التي ينبق عليها القانون .

٢-أن المشرع العراقي في قانون المرور النافذ والملغي جعل عقد بيع المركبة شكليًا وجعل الشكل ركن في عقد بيع المركبات وبتخلفه يكون العقد باطلا.

٣-أتضح لنا أن المشرع العراقي في قانون المرور النافذ قد أضاف توجهات جديدة في نقل ملكية المركبات منها أجاز في حالة مجهولية محل اقامة البائع ان يقوم المشتري او الحائز للمركبة رفع دعوى أمام المحكمة المختصة لغرض تسجيل المركبة بإسمه .

٤-عرفنا أنه المشرع العراقي قد أضاف العقد الالكتروني كوسيلة للتعامل مع العقود المرورية لمواكبة التطورات على مستوى التقنيات والتكنولوجية وذلك للإيجابيات التي يحققها هذا العقد بكون يعقد بوسيلة الكترونية وهذا قد يكسب المتعامل الكثير من الوقت والجهد وبساطة الاجراءات ولكن بعد توفر الموارد المادية والبشرية .

٥-بينا من خلال البحث أن المشرع العراقي حتى بعد تشريعه قانون المرور الجديد لم يعالج مسألة مهمة الا وهي النكول عن التسجيل للمركبة وماهو الأثر المترتب على ذلك.

ثانيًا :- المقترحات

١-نقترح على المشرع العراقي في قانون المرور أن يورد نص يبين فيه مسألة النكول عن التسجيل ويحدد الجزاء المترتب على ذلك كي نبتعد عن الاجتهادات الفقهية التي تفسر هذه الاشكالية ومن ثم يضعنا في حلول كثيرة وقد يلتبس الامر على القاضي في اختيار الحل المناسب

٢-نقترح على المشرع العراقي في قانون المرور أن يبين نص يحدد فيه مدة الاقامة للأجنبي حتى يسمح له بتملك المركبة داخل اقليم الدولة العراقية .

٣-نقترح على الجهات ذات العلاقة تفعيل دور الرقابة على تنفيذ قوانين المرور والتعليمات المتعلقة بذلك دون التمادي في عدم تطبيق القانون .

المصادر

أولا: الكتب

١-د. أسعد ذياب- القانون المدني – العقود المسماة – البيع – الايجار – الوكالة – ج١- منشورات زين الحقوقية – بيروت- ٢٠٠٧.

٢-آلان بينابنت – القانون المدني – العقود الخاصة المدنية والتجارية – ترجمة منصور القاضي- مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع- بيروت- ٢٠٠٤.

٣-د. جعفر الفضلي – الوجيز في العقود المدنية – البيع الايجار المقاولة – دراسة في ضوء التطور القانوني ومعززة بالقرارات القضائية – المكتبة القانونية- بغداد.

٤- د. حسن علي الذنون – شرح القانون المدني العراقي – الحقوق العينية الاصلية – شركة الرابطة – دون سنة نشر.

٥-د.حسن علي الذنون –شرح القانون المدني – ج٣-عقد البيع- مطبعة الرابطة – بغداد- ١٩٥٣-ص٢٧٣.

٦-سامان سليمان الياس الخالتي – عقد الرحلة السياحية دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني – دار الكتب القانونية –مصر- ٢٠١١.

٧- د.طارق كاظم عجيل –الوسيط في عقد البيع - دار الجامد للنشر والتوزيع- الأردن - ٢٠٠٩-ص٢٨٨ .

٦- د. رمضان ابو السعود – الوجيز في الحقوق العينية الاصلية – احكامها ومصادرها – دار الجامعة الجديدة – ٢٠٠٤.

٧- د.عبد المجيد الحكيم- الوسيط في نظرية العقد مع المقارنة والموازنة بين نظريات الفقه الغربي ومايقابلها في الفقه الاسلامي والقانون المدني العراقي –ج١٠- في انعقاد العقد- شركة الطبع والنشر الاهلية – بغداد- ١٩٦٧.

٨-د. عبد المجيد الحكيم- الموجز في شرح القانون المدني –مصادر الالتزام - المكتبة القانونية –بغداد- ٢٠٠٩.

٩-د. عدنان السرحان- شرح أحكام العقود المسماة في قانون المعاملات لدولة الامارات العربية – ج١- عقد البيع- ط١- دار وائل للنشر- ٢٠٠٥ .

١٠-د. عصمت عبد المجيد –الوجيز في العقود المسماة – البيع والايجار- ط١- منشورات زين الحقوقية – بيروت –لبنان -٢٠١٥.

١١-د.محمد حسن- موجز الحقوق العينية الأصلية- حق الملكية- منشورات الحلبي الحقوقية –بيروت- ص٢٢٢

١٢-د. محمد حسن قاسم- مبادئ القانون – المدخل إلى القانون والالتزامات – دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية- ٢٠١٠.

١٣-محمد طه البشير ود.غني حسون طه – الحقوق العينية – ج١- المكتبة القانونية –بغداد.

١٤-د. مصطفى الزلمي –اصول الفقه في ثوبه الجديد –ج١-شركة الخنساء المحدودة – بغداد- ١٩٩٩.

ثانيا : البحوث

١-د.عبد الامير جفات – القصد من الحيازة – دراسة مقارنة- بحث منشور في مجلة جامعة بابل – العلوم الانسانية- المجلد ٢٦-العدد ٦ – ٢٠١٧.

٢-عقيل عبد الحمزة كزار الخالدي- عقد بيع وشراء المركبات في قانون المرور العراقي النافذ بين الشكلية والبطلان – بحث منشور في مجلة جامعة بابل- المجلد٢٦- العدد ٢ - ٢٠١٨

٣-كاظم عناد حسن الجبوري- واجبات رجل المرور الواقع والطموح- بحث منشور في مجلة جامعة بابل – العلوم الانسانية – المجلد ٢٥- العدد ٦- ٢٠١٧.

٤-نهاية مطر العبيدي – رأي في الوكالة الخاصة بالمركبات معالجة قانونية – بحث منشور في مجلة جامعة كركوك للعلوم الانسانية المجلد ٤- العدد ١- السنة ٤- ٢٠٠٩

ثالثا: الرسائل الجامعية

١-أحمد حمزة مهدي – الشكلية في بيع المركبات- رسالة ماجستير – كلية القانون –جامعة بابل- ٢٠١٢.

٢- حمراوي صباح وبوشيبان مريم- انتقال ملكية السيارات في التشريع الجزائري – رسالة ماجستير- جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية - كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم القانون الخاص- ٢٠١٧-٢٠١٨.

خامسا:- مصادر الانترنت

١- القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي - التنظيم القانوني للمرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ مقال منشور في جريدة الصباح في ٢٠١٩/٨/١٩ في جريدة الصباح وعلى الموقع الالكتروني http://alsabaah.iq.

سادسا: القوانين

١-القانون المدني المصري المرقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨

٢-القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١

٣-قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢

٤-قانون المرور العراقي رقم ٤٨ لسنة ١٩٧١ .

٥-قانون المرو العراقي رقم ٨٦ سنة ٢٠٠٤ .

٦-قانون الدلالة العراقي رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٧

Abstract

Societal developments have played a major role in legislating laws that meet the needs of people, and as a result a new law was passed for Traffic No. 8 of 2019 dealing with defining the concept of vehicles indicating their type and then indicating how to transfer ownership of vehicles and has added legal directions to solve the problems that may occur to transfer ownership due to this contract of formality It requires registration in the specialized department, and sometimes the registration of the vehicle is in the form of an external traffic contract, so the effect of this type of contract must be indicated, based on the foregoing, we will show in this research how to transfer the ownership of vehicles while specifying the new legal directions that the traffic law came to The new Iraqi vehicles in the ownership of the transfer of legal basis and then show the impact in the event of default for the transfer of ownership procedures, and if we finished it will Nakbh the most important conclusion we mention the findings and recommendations

Vehicle ownership transfer contract in light of contemporary legal trends

- a comparative study-

Prof. Dr. Enas Makki Abd

College of Law - University of Babylon